الحمد لله

الجمهوريّة التونسيّة

مجلس تنازع الاختصاص

.....***.....

القضيّة 294 ـــــــدد

تاريخ القرار: 2010/03/23

باسم الشعب ،

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التّالي :

بعد الإطلاع على ملفّ القضيّة المنشورة أمام محكمة الناحية بصفاقس تحت عدد 65415 بين :

- علي التريكي القاطن بنهج محمد الجموسي عدد 3 صفاقس ينوبه الأستاذ محمد الطاهر التركي 31 شارع فرحات حشاد صفاقس.

من جهة

1- بلديّة صفاقس في شخص ممثلها القانوني مقره بقصر البلديّة بصفاقس ينوبها الأستاذ الطاهر العش المحامي بصفاقس.

2- والشركة التونسية للتأمين إعادة التأمين ستار في شخص ممثلها القانوني القاطن بفرعها صفاقس ينوبها الأستاذ الطاهر كمون المحامي بصفاقس.

من جهة أخرى

وبعد الاطّلاع على القرار الوقتي الصّادر بتاريخ 21 أفريل 2008 عن محكمة الناحية بصفاقس والقاضي بإرجاء النظر في القضيّة وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص للبتّ في مسألة الإختصاص ،

وبعد الإطّلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الإختصاص القاضي بتعيين السيّد علي كحلون عضوا مقرّرا لتهيئة القضيّة وإعداد تقرير في الموضوع ،

وبعد الإطّلاع على تقرير العضو المقرّر ،

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ ،

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص ،

وبعد المداولة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الواقعيّة:

حيث تفيد وقائع القضيّة ، كما تثبتها أوراق الملف المعروض على نظر أعضاء المجلس ، أنّ المدّعي في الأصل علي التريكي عرض بواسطة محاميه الأستاذ محمد الطاهر التركي في دعواه أمام محكمة ناحية صفاقس أنّ سيارته تضرّرت بفعل الآلة الرافعة المخصصة لرفع السيارات و التابعة لبلديّة صفاقس وقد أمكن له معاينة الضرر بواسطة عدل التنفيذ وتقدير الأضرار بواسطة خبير مختص ، طالبا إلزام البلديّة على أساس الفصل 96 م.ا.ع بدفع التعويضات المقررة وإحلال شركة التأمين الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين المؤمنة للآلة الرافعة محلها في الأداء وسجّلت قضيّة لدى ناحية صفاقس تحت عدد 65145.

وحيث أنّه بعد نشر القضية بعدّة جلسات تحضيريّة حضر نائب البلديّة المطلوبة وأدلى بتقرير صحبة مذكّرة مستقلّة ، اطّلع عليها الخصم ، وطلب إحالة الملفّ على مجلس تنازع الإختصاص ، قولا إنّ الضرر حدث بمناسبة مباشرة مرفق عام والنظر في ذلك منعقد للقضاء الإداري على أساس الفصل 17 من القانون عدد 40 لسنة 1972. فقضت محكمة الناحية بصفاقس بتاريخ 21 أفريل 2008 بإرجاء النّظر وإحالة ملفّ القضيّة على مجلس تنازع الإختصاص.

من الوجهة الشكليّة:

حيث استوفت الإحالة شروطها الشكلية على معنى الفصل السابع من القانون الأساسي عدد *38* لسنة *1996* المؤرخ في *3* جوان *1996* المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص وتعيّن قبولها من هذه النّاحية.

من الوجهة القانونية:

حيث انحصر الإشكال القانوني في معرفة مدى اختصاص القضاء العدلي في إلزام البلدية بالتعويض عن الأضرار المحدثة بسيارة خاصة والمنجرّة عن الشاحنة المخصّصة لرفع السيارات المخالفة لقواعد الوقوف بالطريق العمومي.

وحيث ينصّ الفصل الأول من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 في فقرته الثانية على أن المحاكم العدلية تختص بالنظر في دعاوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث العربات والوسائل المتحركة مهما كان نوعها والراجعة للإدارة.

وحيث إن ما يدخل في معنى هذا الفصل إنّما يشمل جميع الوسائل المتحركة وكلّ وسيلة نقل مجهّزة بمحرّك أو تنتقل بواسطة الجرّ أو الدّفع.

وحيث مما لا شكّ فيه أنّ الضرر في قضية الحال ، ورجوعا لتقرير الإختبار المضمن بالملف ، كان نتيجة اصطدام السيارة موضوع الإختبار بالشاحنة الرافعة للعربات والتابعة لبلديّة صفاقس ، مما يجعل الإختصاص منعقدا لجهاز القضاء العدلي.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النّزاع المعروض على نظره من اختصاص جهاز القضاء العدلي .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 23 مارس 2010 عن مجلس تنازع الاختصاص المتكوّن من رئيسه السيّد غازي الجريـــــبـــي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضويّة السيّدتين حسيبة العربي و سريّة الجازي والسّـــادة علي كحلون و محمّد فوزي بن حمّـــاد والحبيب جـــاء بالله و جمعة محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيّد ة صباح فرحات إسماعيل .

الرئيس	العضو المقرّر	كاتبة الجلسة
غازي الجريـــبـــي	علي كحلون	صباح فرحات اسماعيل